

تفسير البغوي

146 - قوله D : { وعلى الذين هادوا } يعني اليهود { حرمنا كل ذي طفر } وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطيير مثل : البعير والنعامه والأوز والبط قال القتيبي : هو كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من [الدواب] وحكاه عن بعض المفسرين وقال : سمي الحافر طفرا على الاستعارة .

{ ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما } يعني شحوم الجوف وهي الثروب وشحم الكليتين { إلا ما حملت ظهورهما } أي : إلا ما علق بالظر والجنب من داخل بطونهما { أو الحوايا } وهي المباعر واحدها : حاوية وحوية أي : ما حملته الحوايا من الشحم { أو ما اختلط بعظم } يعني : شحم الإلية هذا كله داخل في الاستثناء والتحرير مختص بالثرب وشحم الكلية أخبرنا عبد الواحد المليحي أنا أحمد بن عبد الله النعيمي أنا محمد بن يوسف ثنا محمد بن إسماعيل ثنا قتيبة أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله B أنه سمع رسول الله A يقول عام الفتح وهو بمكة [إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك : قاتلوا اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه] .

{ ذلك جزيناهم } أي : ذلك التحريم عقوبة لهم { ببغيهم } أي : بظلمهم من قتلهم الأنبياء وصددهم عن سبيل الله وأخذهم الربا واستحلال أموال الناس بالباطل { وإنما لصادقون } في الإخبار عما حرّمنا عليهم وعن بغيهم